

العلاقة بين الإستئمان وقاعدة الضمان على اليد

طالب الدكتوراه سيد روح الله موسوي

قسم الفقه وأصول الشريعة الإسلامية - جامعة أمير المؤمنين عليه السلام - الأهواز - إيران

S.r.mousavi90@gmail.com

الدكتور سيد محمد حسن ملائكة پور شوشتري (الكاتب المسؤول)

أستاذ مساعد في قسم القانون الخاص - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة

الشهيد تشمران - الأهواز - إيران

S.m.h.malaehehpour@gmail.com

The relationship between Estimân and the rule of Alal yad guarantee Zemân

Sayed Ruhollah Mousavi

Corresponding Author , PhD student of Jurisprudence and Principles of
Islamic Law , Amir Al - Momenin University , Ahvaz

Sayed Mohammad Hassan Malaekhehpour Shoushtari

Assistant Professor , Department of Private Law , Faculty of Law and
Political Science , Shahid Chamran University of Ahvaz , Ahvaz

الملخص:

مما لاشك فيك أن أحد مزايا فقه الإمامية هو التصنيف الموضوعي للأبحاث وعرض قواعد لترتيب الأحكام الشرعية. منذ فترة طويلة سعى الفقهاء إلى استنباط أحكام جزئية من خلال جمع هذه القواعد الفقهية العامة. أحد القواعد التي تم التحدث بها واستخدامها في مختلف الأبواب الفقهية مثل الشهادة، وعقد الزواج، والتوكيل، وما إلى ذلك، هي قاعدة الإستئمان التي ظهرت في عبارة ((ليس على الأمين إلّا اليمين)). على الرغم من شهرة هذه القاعدة وتطبيقها على نطاق واسع في الفقه والقانون، هناك الكثير من الخلافات حول هذا الموضوع. تمتد هذه التناقضات في بعض الأحيان إلى النقطة التي يتعرض فيها الإستئمان إلى النقد أيضاً، حيث اعتبر البعض أن الإستئمان استثناء من قاعدة اليد، وليس قاعدة فقهية مستقلة. القاعدة أو استثناءها من القاعدة الفقهية ليست مناقشة نظرية ولكن لها العديد من الآثار العملية. في هذه الدراسة، سعينا للإجابة على السؤال، وهو ما هي العلاقة بين الإستئمان والضمان على اليد؟ كشفت دراسة وصفية تحليلية أن الإستئمان هي قاعدة فقهية مستقلة مع أحكامها وآثارها المحددة.

الكلمات المفتاحية: الإستئمان، الضمان على اليد، الأمانة، الضمان، القاعدة الفقهية.

Abstract:-

One of the privileges of Imamiyah jurisprudence is the subjective classification of topics and the presentation of rules for the ordering of the Shari'a rulings. It has long been the case that jurists have sought to derive partial rulings from these kidney rules by collecting jurisprudential rules. One of the rules that has been spoken and used in various jurisprudential jurisprudence such as the testimony, trust, is the rule of discipline which appeared in the phrase "Trustee should only swear" has found. Despite the fame of this rule and its wide application in jurisprudence and law, there are many disputes about it. These discrepancies sometimes extend to the point where their regularity is compromised. Some have considered the iodine as an exception to the rule of iodine, not an independent jurisprudential rule. The rule or its exception to the jurisprudential rule is not a theoretical discussion but has many practical implications. In this study, we sought to answer the question, what is the relationship between Estimân and A lal-yad's guarantee? A descriptive-analytical study reveals that adherence is an independent jurisprudential rule with its specific rulings and effects.

Key words: trust, guarantee by hand, trust, guarantee, jurisprudence.

المقدمة:

اتخذ الفقهاء العديد من المبادرات على مر القرون لتنظيم الفقه. على سبيل المثال، سعوا إلى استنباط الخطوط العامة للفقه القانوني واستنباط بعض القواعد العامة من تلك القوانين المعروفة باسم القواعد الفقهية. رغم أن هذه القواعد كانت مبكرة في فترة تاريخ الفقه، إلا أنها كانت موجودة في سياق الفقه وكتب أصول الفقه، ولكن في القرون اللاحقة، قام الفقهاء، مثل الشهيد الأول بتأليف كتب مستقلة، بعنوان القواعد الفقهية، قام بمناقشة قواعد الفقه رسمياً آنذاك، وشرحوه بغض النظر عن الفقه ومبادئ الفقه. لكن في هذا السبيل، كانت جهود ميرفتاح مراغه اي في كتاب (گران سنگ العناوين) أكثر تأثيراً من غيره.

أحد قواعد الفقه المهمة، والتي تمت مناقشتها أيضاً في كتاب العناوين، يشكل موضوع هذه الدراسة. كما حدد ميرفتاح الإستيمان كأحدى القواعد الفقهية ٩٣ وكتب عنها أيضاً.^(١) في حين أن بعض المؤلفين المعاصرين، مثل الباحث الأستاذ محقق داماد، إعتبر أن الإستيمان ليست قاعدة فقهية فحسب، بل إنها تعتبر جزءاً من قاعدة الضمان على اليد.^(٢) إن استقلال قاعدة الإستيمان، أو استثناءها من حكم الضمان على اليد، ليست مجرد مناقشة نظرية، ولكن له العديد من الآثار العملية، بما في ذلك في مرحلة جلسات الاستماع في المحاكم.

مفهوم الإستيمان

في هذا القسم، سنشرح مصطلح الإستيمان في المصطلحات المعجمية واللغوية.

١-٢ مفهوم الإستيمان اللغوي

إن الإستيمان في اللغة تنبثق من جذر مفردة "أمن"، أي طلب الأمان، طلب الأمان من شخص ما^(٣). عندما يقال "إستأمنه" أي جعله القيم والأمين.^(٤)

١-٢ المفهوم الإصطلاحي للإستيمان

إن الإستيمان من الناحيتين الفقهية والقانونية، تعني طلب الأمان، وأن تكون آمناً عند الآخر، وأن تصبح أميناً، وأن المطالبة المالية تكون بعنوان الأمانة أيضاً^(٥).

قام أصحاب العناوين بتعريف الإستئمان كما يلي: "الإستئمان هو عبارة عن إذن من المالك أو المالك الشرعي للعقار أو حيازته من أجل المالك ليس لصالح المتلقي أو كليهما مثل الودعي، والمرتهن، والمستأجر، والمحامي، وما إلى ذلك."^(٦) بمعنى أن الأمين هو الشخص الذي يمتلك العقار لصالح المالك، مثل المحامي الذي، على الرغم من الاستثمار في العقار، لكنه لصالح موكله.^(٧) لقد ذكر في العناوين أربعة أمثلة حيث أن تعريف إثنين منهما ورد هنا أي الودعي والمحامي، لكن الإثنين الآخرين، أي المرتهن والمستأجر لا يتناسبان مع التعريف. لأن المرتهن لا يحتفظ بالعقار لصالح المالك، فإنه يحتفظ بالعقار لمصلحته الخاصة حتى يتمكن المرتهن من الحصول على مطالبته عن طريق بيع العقار إذا لم يدفع دينه. كما أن المستأجر عندما يتلقى المال ويتصرف فيه، فسيكون لصالحه. لربما يقال حول الرهن أنه يطمئن الدائن عندما يعطي قرضاً للراهن أو يبايعه مالا على سبيل الدين، في حالة الإيجار، يستفيد المالك أيضاً من الإيجار. ناهيك عن أن هذه المقولة خاضعة للنقد والدراسة، لكنها لا تساهم برفع الإشكالية الواردة حيث جاء في التعريف "ليس لصالح كليهما" وإذا قبلنا هذه المقولة، فهو لا يصب في مصلحة صاحب العقار وحده، بل هو في مصلحة كليهما. كما أن هناك عيباً في بعض الأحيان لأن الأمين المالي الذي يتلقاه هو فقط لمصلحته الخاصة، وليس للمالك، مثل المستعير، بينما يكون ملزماً بعنوان المالك: "لمصلحة المالك لا لمصلحة القابض نفسه ولا للمركب منهما". ان الإستئمان عبارة عن إذن المالك أو الشارع في قبض المال أو التصرف فيه لمصلحة المالك، سواء كان ذلك من أجل الحفاظ عليه لمالكه أو استخدامه لنفسه دون تغيير، فإذا أتلقت تلك الممتلكات دون إساءة أو بشكل مفرط من قبل الشخص المأذون، فلن يكون الشخص حينها ضامناً.

في هذا التعريف، لا يقتصر الكائن على ما هو محض لمصلحة المالك ولكن أيضاً "للاحتفاظ به لمالكه" و "استخدام الفوائد" في التعريف الذي يمكن أن يكون به الأخير بأمان أو مرتين بشكل مناسب. مع هذا التعريف الرهون العقارية والمستأجرين تخضع أيضاً لتعريف الوصي.

في هذا التعريف، لا يقتصر الإستئمان على ما هو محض لمصلحة المالك ولكن أيضاً "للاحتفاظ به لمالكه" و "استخدام المنافع" في التعريف الذي يمكن أن يكون به الأخير لصالح

الأمين أو لصالح كليهما مناسب، مع هذا التعريف فإن المرتهن والمستأجر يخضعا لتعريف الإستيمان أيضاً.

٣- وثائق الإستيمان:

وفقاً للطريقة الشائعة في الفقه، ومن أجل العثور على محتويات وأحكام وآثار الإستيمان، من الضروري أولاً دراسة وثائقها في القرآن الكريم والروايات لهذا الغرض، وفي قضيتين، سنقدم وثائق الإستيمان في القرآن الكريم والروايات.

٣-١ القرآن الكريم:

هذا ولقد ذكر بعض المؤلفين إن الآية الكريمة ﴿مَاعَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(٨) يشار إليها كواحدة من وثائق قاعدة الإستيمان.

إن الآية الشريفة يمكن أن تستخدم أيضاً لعدم ضمان الأمين. لأنه في الآية الشريفة، جاءت كلمة (سبيل) في سياق النفي، وهي مفيدة لعامة الناس، وجميع السبل (طرق اللوم والتوبيخ) تُنفي من المحسنين حيث أن الإحسان هو الذي ينفي ضمان الأمين، وعندما يصبح الأمين محسناً بالنسبة للمالك، وبينما تحمي تلك الممتلكات دون تعدٍ وتفريط، على سبيل المثال تدمر بواسطة الزلزال أو العاصفة، هنا ومن منظور عقلية العقاب والضمان، يقبح الأمين و يحكم العقل تزال الغرامة والضمان في نفس الوقت حيث أن الآية الشريفة تثبت وتقرر هذا الحكم، بالرغم أنه يستنتج من كلام بعض الفقهاء أن قضية إثبات إحسان جميع الأمناء جلي وواضح للعيان.^(٩) ومع ذلك إن هناك إشكالية ترد عليهما، حيث لم يكن جميع الأمناء محسنين وما بين الأمين والمحسن هناك علاقة عامة خاصة من وجه جاري هنا، أي بعض المحسنين هم أمناء وبعض الأمناء من المحسنين. بالطبع، إذا نظرنا إلى الإحسان كإحدى مسقطات الضمان وبمعنى خاص منها والتي اعتبرها الفقهاء في كتب القواعد الفقهية، فمن الواضح أن العلاقة بين الإحسان والإستيمان ستكون عامة ومطلقة بشكل خاص. في أي حال، سيكون أحد مصادر تلك الآية هو المصدر المذكور أعلاه.

وبالتالي فإن هذه الأموال لا تتدفق إلى جميع الأمناء والمأذونين، ولكن فقط عندما يكون موثوق بها من قبل محسن، وعلى سبيل المثال، إلى الأمناء على الرغم من أن الأمين

هو محسن، ولكن ليس لديه أي إحساس بالملكية وحيازة المالك لمجرد مصلحة المالك. ليس الملتزم هو المالك، لكن المستعير الأمين يحمل ملكية أخرى لمصلحته الخاصة، وليس لغرض الإحسان والخدمة لمالك المال.^(١٠)

هناك العديد من الروايات حول هذا الأمر والتي يمكن تقسيمها إلى سبع فئات^(١١). في ما يلي، سيتم سرد هذه الروايات بشكل إجمالي.

الفئة الأولى: الروايات العامة التي تدلّ على عدم ضمان الأمين.

الرواية الأولى: لقد روي في دعائم الإسلام نقلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: "لَيْسَ عَلَى الْمُؤْتَمَنِ ضَمَانٌ".^(١٢)

في هذه الرواية إذا كان المراد من المؤتمن هو الودعي، ستكون حينها هذه الرواية خاصة بباب الوديعة، لكن إذا ما اعتبرنا المؤتمن بمعناه العام، سيضمّن أي أمين حينها. وأيضاً إذا اعتبرنا تعليق الحكم (عدم الضمان) على سمة (الأمانة) على أن تكون سبباً على الحكم، حينها ستصبح عامة.^(١٣)

الرواية الثانية) حديث النبي صلى الله عليه وآله الشهير: "لَيْسَ عَلَى الْأَمِينِ إِلَّا الْيَمِينُ".^(١٤)

وبعبارة أخرى، فهذا يعني أنه عندما يستولي شخص على ممتلكات غيره (إذا كان ذلك الشخص يعتبر أميناً) إذا كانت الممتلكات المؤمنة عند الأمين تالفة أو ناقصة أو معيوبة، بالرغم من مبدأ ضمان اليد، لا يعتبر ضامناً وذو اليد ليس عليه أي مسؤولية أو ضمان، وفي ما تقدم، إذا ادعى المالك رفع دعوى قضائية، يكفي للأمين أن يقسم حتى تسقط أي إدعاءات بالضمان عليه، إلا إذا تمكن صاحب المال إثبات تعدي أو تفريط الشخص حيث سيكون ضامناً في تلك الحالة. بمعنى آخر، يقع عبء الإثبات على المالك، وإذا أخفق في رفع دعوى قضائية، فسيتم إزالته وستغلق الدعوى.

الرواية الثالثة) قال مسعدة بن صدقة نقلاً عن الإمام الصادق عليه السلام قائلاً: لا يحق لك أن تثق في الشخص الذي خانك، ولا يحق لك أن تتهم الشخص الذي اعتبرته أميناً.^(١٥)

الفئة الثانية) تلك الروايات التي هي في شكل سرد مقارن للتعبير عن هذه الجملة، وبعبارة أخرى، يتم سردها في هذه الرواية بأنها تحتوي على الشخص الذي بحوزته المال،

ليس بضامن، لأنه أميناً، لذلك عندما يتم ذكر السبب نقول في الأسباب المنصوصة هو الإعتبار بعامة التعليل وليس خصوصية الحالة.

الرواية الأولى: جاؤوا بصاحب حمام إلى عند الإمام علي عليه السلام حيث لقد تركوا ملابس عنده (وذهبوا إلى الحمام) وقاموا بسرقة تلك الملابس، حينها لم يراه الإمام بأنه ضامن لذلك وقال: إنما هو أمين. (١٦)

عندما قال الإمام في هذه الرواية "إنما هو أمين" في الواقع، إنها مسألة خاصة، وهذا هو السبب في أن الكبرى بمعنى عدم ضمان الأمين، وأمر مسلم به، والذي لا يحتاج إلى التعبير. (١٧)

الرواية الثانية: قال الإمام الصادق عليه السلام: الشخص الذي يقبض الوديعة ومال المضاربة فإنما هو أمين (١٨) ولا يملك عارية الضمان وصاحب عارية ووديعة الأمين أيضاً. (١٩)

عندما قال الإمام أيضاً: "صاحب العارية والوديعة مؤتمن" جاء في مقام السبب، أي إن سبب عدم كليهما، لأنهما مؤتمنان.

الرواية الثالثة: لقد روي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام سئل عن الرجل يستبضع المال فيهلك أو يسرق فقال: "ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً". (٢٠)

كما قال الإمام في مقام التعليل أيضاً: "بعد أن يكون الرجل أميناً" وتستخدم بشكل عام.

الفئة الثالثة: الروايات التي تدل على عدم ضمان الأمين في موضوعات خاصة مثل الأجير والوصي وما شابه ذلك حيث يمكن التوصل إليها لقاعدة عامة من خلال مجموعة منها وهي أن الأمين، ليس بضامن. هذا الإستقراء وبالرغم من أنه غير تام ولكنه بشكل عام قابل للثقة. ومع ذلك، فإن هذه الروايات كثيرة لدرجة أنها لا تترك مجالاً للشك في أذهان جميع الأبواب الفقهية.

الرواية الأولى: سئل الصادق عليه السلام عن المودع إذا كان غير ثقة هل يقبل قوله؟ قال نعم ولا يمين عليه. (٢١)

بالرغم من أن هذه الرواية جاءت في مقام إثبات عدم ضمان الأمين، لكنه لظالما لايري الثقة بالموضوع معتبرة، السبب هو أن عدم ضمان الأمين ثابتة على أي حال.

الرواية الثانية): إِذَا هَلَكَتِ الْعَارِيَةُ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ لَمْ يَضْمَنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ. (٢٢)

الفئة الرابعة): الروايات التي تبين أنه إذا كان الأمين يعمل على خلاف الشرط فإنما هو ضامن. الإستدلال على هذه الروايات على خلاف الفئات الثلاثة السابقة وفقاً للمفهوم وليس المنطوق، لهذا فإن الشخص الذي يعمل على أساس الشرط فلن يكون ضامناً.

الرواية الأولى: يقول الحلبي: "سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ الرَّجُلِ تَكَارَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَفَقَّتِ الدَّابَّةُ قَالَ إِنْ كَانَ جَازَ الشَّرْطَ فَهُوَ ضَامِنٌ". (٢٣)

الرواية الثانية): يروي الحلبي قائلاً أنه سأل الإمام الصادق عليه السلام فَقَالَ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمَالَ فَيَقُولُ لَهُ أَتُ أََرْضَ كَذَا وَكَذَا وَ لَا تُجَاوِزَهَا وَ اشْتَرِ مِنْهَا قَالَ فَإِنْ جَاوَزَهَا وَهَلَكَ الْمَالَ فَهُوَ ضَامِنٌ. (٢٤)

الفئة الخامسة): الروايات التي تقول، إذا الشخص لم يتعدى ولم يفرط فإنما هو ليس بضامن. أي جعل الضمان منوطاً على التعدي والتفريط وإن الإستدلال بهذه الروايات أيضاً بمفهومها.

الرواية الأولى): يقول محمد بن مسلم : سَأَلْتُهُ الْإِمَامَ عَنْ الرَّجُلِ يُعْطِي الْمَالَ مُضَارَبَةً وَ يَنْهَى أَنْ يَخْرُجَ بِهِ فَخَرَجَ قَالَ يَضْمَنُ الْمَالَ وَ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا. (٢٥)

في توضيحها، إن مخالفة الشرط هي من مصاديق التعدي، لهذا إذا ما خالف الأمين الشرط، فإنما هو ضامن.

الرواية الثانية): ينقل على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً فَوَقَعَتْ فِي بئرٍ فَانْكَسَرَتْ مَا عَلَيْهِ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَوْثِقَ مِنْهَا. (٢٦)

الفئة السادسة): الروايات التي تقول أن عدم الضمان، مشروط بالأمانة والإعتماد. لهذا فإذا كان الأمين ثقة، فإنما هو ليس بضامن. على الرغم من أن هذه الروايات في حالة

إثبات، لكن هناك سبب يدل على هذا الموضوع وهو في حال عدم وجود تعدد وتفريط في حالة الإثبات، لا يوجد حينها ضمان.

وقال عبدالله بن سنان حول ما ورد أعلاه، إنه سأل الإمام الصادق عليه السلام حول العارية فأجاب قائلاً: لَا غُرْمَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَةٍ إِذَا هَلَكَتْ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا. (٢٧)

الفئة السابعة: إن روايات هذه الفئة هي في مقام الإثبات، أي إن الروايات التي تدل على الشخص الذي بحوزته أموال شخص آخر وت تلف، إذا أقام بينة على عدم تعديه وتفريطه، فلن يكون ضامناً وعكس ذلك سيكون ضامناً، حيث أن هذه الرواية تثبت أن المعيار في عدم الضمان، هو عدم التعدي والتفريط.

يقول الحلبي: قال الإمام الصادق عليه السلام فِي جَمَالٍ يَحْمِلُ مَعَهُ الزَّيْتُ فَيَقُولُ قَدْ ذَهَبَ أَوْ أَهْرَقَ أَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَإِنْ جَاءَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ أَنَّهُ قُطِعَ عَلَيْهِ أَوْ ذَهَبَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِلَّا ضَمِنَ. كما قال حول الشخص الذي يحمل قمح شخص آخر في سفينته وينقص: إنما هو ضامن. كما قلت أعلاه: أحياناً هل يزداد؟ قال: هل لك علم بأن صاحب السفينة أضافه شيئاً؟ قلت له: كلا. قال: إنه لك. (٢٨)

٢-٣- البراهين الأخرى:

الإستدلال بالأدلة العقلية وأيضاً بالإستناد بالروايات المنقولة تدل على عدم ضمان الأمين أيضاً. في هذا المجال نشير بإيجاز حول حالتين.

٢-٣-١- استلزام العسر والخرج:

إن ضمان الأمين يستلزم العسر والخرج، سواء إذا حسبنا إن الأمين ضامناً، هنا سيغلق باب الأمانة حيث عن هذا الطريق يتتلى المجتمع بعسر وخرج كبيرين. في حين أن هذا ضروري من قبل الناس، وبموجب الآيات والروايات فينتفي العسر والخرج، ويجب أن تُنفذ شؤون المسلمين بسهولة وسلاسة قدر الإمكان، دون التدخل في العلاقات الاقتصادية والتجارية. (٢٩)

٢-٣-٢- عدم وجود السبب:

إن إعتبار ضمانات الأمين ليس لها أي سببية وموجبية، لأن ما يصبح ضامناً حقيقياً هو إما الإلتلاف أو اليد أو الكبرياء، وليس التلف حيث لا توجد أي مصداقية حول الأمين.

٤- علاقة الإستمئان و الضمان على اليد

من أجل تبين العلاقة والنسبة بين الإستمئان وقاعدة الضمان على اليد والتي تعرف على لسان الفقهاء بقاعدة ضمان اليد، بداية يجب دراسة مفاد قاعدة اليد من أجل التعامل مع العلاقة بين الاثنين فيما بعد.

١-٤- مفهوم و مفاد قاعده ضمان اليد:

قاعدة الضمان على اليد برواية النبي ﷺ: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"^(٣٠) حيث لها شهرة بشؤون الإفئاء.^(٣١) إن المعنى الضمني هو أن صاحب ممتلكات شخص آخر يكون مسؤولاً أمامه أو إليها حتى يتم إعادة الممتلكات، أو حسب تعبير الفقهاء، هو الضامن. تتعلق القاعدة أعلاه بالإستمئان بسبب تفسيرات مختلفة من مدلول الروايات. إذا ما اعتبرنا قضية "أخذت" يشتمل على حالات القهر والإكراه، في هذه الحالة، إذا كانت الهيمنة على ممتلكات شخص آخر بإذن من صاحبها، أي دون قهر وإستيلاء، فسيتم استبعاد إذن المالك على وجه التحديد من قاعدة الضمان على اليد، ونتيجة لذلك، إنشاء قاعدة فقهية مستقلة مع أحكام وإقليم منفصلين. لكن إذا ما كانت قضية "أخذت" أيضاً تشتمل على حالات قهرية وإستيلائية، وفي الحالات التي يكون فيها هناك إذن من المالك، فإن تخصيص الثقة لحكم قاعدة اليد لم تعد قاعدة فقهية مستقلة. في هذه الحالة، يجب أن نقول أنه لن يكون كل إذن تستوجب الإستمئان. بمعنى آخر، العلاقة بين الإذن والأمانة ليست متساوية.

قد نواجه سؤال ما إذا كان الاختلاف حول قضية "أخذت" هو نقاش نظري بحت أو ما إذا كان له أيضاً آثار عملية. رداً على ذلك، هذا الاختلاف له تأثير على المتابعة في المحاكم الإدارية.

إذا ما اعتبرنا قضية "أخذت" تشتمل على الحالات القهرية والإستيلائية فقط، والاعتقاد بأن إذن المالك هو على وجه التحديد خارج عن حكم الضمان على اليد، ونتيجة لذلك، إنشاء قاعدة فقهية مستقلة ذات ولاية فقهية منفصلة، ثم يطالب بالاستيلاء على ممتلكاته آخر على النحو المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية، لذلك وفي المحكمة وعلاوة على إستيلاء الطرف المقابل على أمواله، يجب إثبات تصرفه عدوئياً هناك أيضاً. في حال أن قضية

"أخذت" تشتمل على القهر والإستيلاء وأيضاً حالات يوجد فيها إذن المالك، حيث حينها سيعتبر الإستئمان خاص على قاعدة الضمان على اليد ولم تعتبر قاعدة فقهية مستقلة. في هذه الحالة يجب القول أن كل إذن لم توجب الإستئمان. بعبارة أخرى، علاقة الإذن والأمانة ليست متساوية. لذلك، في هذه الحالة، يجب على المدعي أن يثبت فقط إستيلاء المدعي عليه، لأن نوع التصرف من حيث العدوانية أو غيرها لا يأتري على حكم ضمان المدعي عليه (المتصرف).

لذلك، من أجل العثور على الإجابة الصحيحة، تحتاج إلى قياس نسبة الإذن بهدف الوصول إلى استنتاج قطعي.

٢-٤- نسبة الإذن والأمانة:

ما هو واضح في العقول هو أن نسبة الإذن والأمانة متساوية. بينما يوحي الفحص والتدقيق، في بعض الحالات على الأقل، إنه لا يبدو أن هذا هو الحال. وعلى الرغم من وجود الإذن، لكن اليد ليست أمانة. فيما يلي بعض الأشياء التي يجب ذكرها وأخيراً سيتم تقديم ملخص.

١-٢-٤- اليد المأذونة غير امانية

در ادامة به چهار مورد از مهم ترين مصاديق يد ماذون غيراماني اشاره مي نماييم.

فيما يلي سنشير إلى أهم مصاديق اليد المأذونة غير الأمانة.

١-٢-٤-١- الأخذ بالسوم:

الحالة الأولى وهي الأخذ بالسوم، على الرغم من أنه مأذون من قبل المالك لأخذ السلع وتفقدتها، لكن إذا ما دمرت دون تقصيره فسيكون هو الضامن. هنا وأن الأخذ وبالرغم من أخذ الإذن من المالك، لكن يده ليست أمانة.

٢-١-٢-٤- تلف المبيع قبل القبض:

الحالة الثانية هي تلف المبيع قبل القبض وتعتبر موضوع المادة ٣٨٧ من القانون المدني. عندما يتلف المبيع قبل القبض بواسطة المشتري أمام أنظار البائع دون إهمال وتقصير،

سيكون حينها من كيس البائع. لكن إستئذان البائع لا يتسبب بأن يكون يده أمانية، بالرغم من عدم تقصيره في تلف المبيع، لكن الضمان سيكون على عاتقه.

٣-٢-٤- تلف المهرية عين المعين قبل القبض:

في الحالات التي تكون المهرية عين المعين وقررت بين الزوجين حتى يتم تسليمها في الوقت المقرر للزوجة، لكن في فترة ما بين عقد النكاح وقبض المهرية، ودون تقصير الزوج، تتلف المهرية، بالرغم من أنه في هذه الفترة الزمنية سيكون الزوج مأذوناً من قبل الزوجة، لكنه لم يكون يد الأماني ويجب عليه أن يكون مسؤولاً على الضمان.

٤-٢-١-٤- المقبوض به لعقد فاسد:

وفقاً للقاعدة الفقهية "ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده" إذا اتضح أن العقد تالف لأنه لم يكن له أي تأثير على الامتثال للقانون المدني، فكل شيء يجب أن يعود إلى ما قبل العقد، وهذا يعني أن الثمن عاد إلى المشتري عن طريق البائع. في هذه الحالة، على الرغم من أن الفترة الفاصلة بين إبرام العقد الفاسد وحتى الكشف عن الفساد، كان المبيع بإذن البائع وفي يد المشتري، ولكن في حالة تلف المبيع عن المشتري، حتى إذا كان المشتري غير مقصر، فيجب ضمانه.

٢-٢-٤- تلخيص الإستثناءات

من خلال دراسة ما ورد أعلاه، سنتوصل إلى أحد الاستنتاجين القائلين بأن الإذن والأمانة غير متساوية، لكن في بعض الحالات على الرغم من الإذن لكن اليد ليست أمانية أو أن نقول العلاقة بين الإن والأمانة هي دائماً متساوية وفي شروط الحالات المذكورة أعلاه، إن الإذن وبناءً على القيود كانت مقيدة وعدم أمني اليد متأثرة من ذلك القيد أيضاً.

١-٢-٢-٤- عدم تساوي الإذن والأمانة

تشير الدقة في الحالات الأربع المذكورة أعلاه إلى أنه على الرغم من الإذن، لكن يد الشخص المأذون ليس أمانية. ولكن على العكس، أي كل يد أمانية لزوماً أن تكون مأذونة أيضاً.. لذلك، ومن أجل أن نعتبر يد المأون أمانية، نحتاج إلى عنصر آخر إلى جانب الإذن. يعتبر الأستاذ محقق داماد في كتابه "قواعد الفقه" أن هذا العنصر غائب. من وجهة نظره، إذا

كان المتصرف مأذوناً ولم تتغير الغاية، ستكون يده أمانية. بالطبع هناك بعض الإشكاليات الواردة على هذه النظرية. على سبيل، في عقد الإجارة يوجد البديل لكن يد المستأجر أمانية. رداً على هذه الإشكاليات قيل أنه في عقد الإجارة أن العوض يقع مقابل المنفعة وليس مقابل العين. تحويلها كما هي لأن المؤجر موظف بتسليم المنفعة ومن أجل تسليم المنفعة لا يوجد لديه حل سوي تسليم العين وكما يفترض المستحيل، تسليم المنفعة دون تسليم العين سيكون ميسراً، لم يلزم المالك بتسليم العين على الإطلاق.^(٣٢)

١-٢-٤- مساواة الإذن والأمانة

يعتقد بعض الباحثين الآخرين أن كل مأذون أمين، وأن العلاقة بين الإذن والأمانة متساوية.^(٣٣) عندما يتعلق الأمر بالحالات الأربع المذكورة أعلاه، يقول هؤلاء الخبراء فيما يتعلق بتوجيه عدم أمانية اليد في هذه الحالات الإذن إنها مقيدة منذ البداية. من وجهة نظرهم أن عدم أمانية اليد وبرغم مأذونيتها، يجب البحث عنها في مفادها. في قضية الأخذ بالسوم، إن إذن المالك كان مقيداً حيث أن المشتري يأخذ البضاعة ويرى أنه في النهاية هل يشتريها أو يضعها سالمة في مكانها. لهذا إذا أخذ المشتري البضاعة و تلف دون تقصيره، يجب أن يكون مسؤولاً على ضمانها.

في تلف المبيع والمهرية إن الصداق المعين قبل القبض والمقبوض بعقد الفاسد أيضاً لأنها تكون تبادلية، لهذا فإن إذن المقيد بالمقيد تبادلية. على سبيل المثال في تلف المبيع قبل القبض، إذا ما كانت يد البائع مأذونة، لكن الغاية هو بيع التبادل، لهذا فسيكون الإذن المقيد بهذا الغرض وإذا ما تلف المبيع، لم يحدث التبادل، لأن الهدف سيتلف حينها. يستنتج من هذا التحليل أن "كل مأذون أمين"، وأن الحالات المشار إليها ليست ذخرافية من القاعدة حتى تتضرر كليتها.

١-٢-٤- اليد المأذونة الأمانية:

كما ذكرنا سابقاً، أن كل يد أمانية مأذونة بلاشك وما هو محل للبحث والتأمل خلاف هذه العلاقة، أي ليس كل يد مأذونة بالضرورة تكون أمانية. ولكن إذا ما كانت على هذه الحالة، يجب حينها البحث عن ركن آخر حيث جمعه مع الإذن يتسبب بأمانية اليد. يري

العلماء أن فقه وحقوق هذا الركن هو فقدان البديل. أي إذا كان الإذن موجوداً والبديل مفقوداً، حينها ستكون اليد أمانية. لهذا فإن وجهة نظر الإستئمان التي ستتحقق بوجود ركني الإذن وفقدان البديل، هي استثنائية على قاعدة ضمان اليد والتي خرجت من نطاقها وأصبحت خاصة.

الإستئمان:

ليست نسبة الإستئمان وقاعدة الضمان مجرد نقاش نظري ولكن لها أبعاد عملية مهمة من حيث المراجعة القضائية. لذلك، فإن النتائج هي مصدر ليس فقط للمجال النظري فحسب بل لها نتائج مهمة في مجال الممارسة العملية أيضاً. كما اختار الكتاب الفقهيين والقانونيين طريقتين في التعامل مع الإستئمان والضمان على اليد. البعض يرى أن علاقة الإذن والأمانة متساوية ويرون أن الإستئمان ذات إستقلالية. كما يرى آخرون أن اعتبار اليد أمانية علاوة على وجود الإذن، يؤكدون على غياب البديل. كما اعتبر هؤلاء الإستئمان ليست قاعدة فقهية مستقلة فحسب بل استثناء على قاعدة ضمان اليد كذلك. تتناول المجموعة الأولى حالات مثل الأخذ بالسوم حتى لا تتراجع عن كلامها حول علاقة المساواة بين الإذن والأمانة. والمجموعة الأخرى التي تصرّ على غياب البديل، يؤكدون على يد المستأجر الأمانة. في تحليل وأدلة كلا الطرفين، من وجهة نظر المؤلف أن العلاقة بين الإذن المطلق والأمانة متساوية، وفي حالات محدودة مثل الأخذ بالسوم ليست إذناً مطلقاً حتى تكون علاقتها مع الأمانة متساوية. لهذا إذا كان الإذن مطلقاً، ستكون يد أمانية ولا حاجة لها بفقدان البديل. في النهاية نقول أن الإستئمان ليست إستثناء على قاعدة ضمان اليد بل تعتبر من القواعد الفقهية المستقلة.

هوامش البحث

- (١) مراغي، سيد مير عبد الفتاح بن علي حسيني، **العناوين الفقهية**، العنوان ٦٥، ص ٣٣٣، طبعة ١٢٩٧ هـ ق.
- (٢) محقق داماد، سيد مصطفي، **قواعد الفقه**، القسم المدني.
- (٣) معين، محمد، **فرهنگ فارسي**، ص ١٢٥.
- (٤) معلوف، لوئيس، **المنجد**، ج ١، ص ٤١.
- (٥) هاشمي شاهرودي، سيد محمود، **(فرهنگ فقه)**، ج ١، ص ٥٠٦.
- (٦) جعفري لنكرودي، محمد جعفر، **مصطلحات القانون**، ص ٤٣.
- (٧) ((ان الإستئمان عبارة عن اذن المالك او الشارع في قبض المال او التصرف فيه لمصلحة المالك لا لمصلحة القابض نفسه ولا للمركب منهما ... في مثل الأمثلة (التي ذكرناها) من الودعي والمرتهن والمستأجر والوكيل ونحو ذلك))، مراغي، سيد مير عبد الفتاح بن علي حسيني، **العناوين الفقهية**، ج ٢، ص ٤٨٤.
- (٨) نور ٩١.
- (٩) مكارم الشيرازي، ناصر، **القواعد الفقهية**، ج ٢، ص ٢٥١.
- (١٠) بجنوردي، سيد حسن بن آقا بزرگ، **القواعد الفقهية**، ج ٢، ص ١٢.
- (١١) مكارم الشيرازي، ناصر، **القواعد الفقهية**، ج ٢، ص ٢٥١.
- (١٢). ((ما رواه في دعائم الاسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ليس علي المؤمن ضمان))، مغربي، نعمان، **دعائم الاسلام**، ج ٢، ص ٣٠٨، ح ١٧٥٥ - نوري طبرسي، ميرزا حسين، **مستدرك الوسائل** و **مستنبط المسائل**، ج ١٣، ص ١٦، أبواب كتاب الوديعة، باب ٤، ح ١٥٩٧٨.
- (١٣). مكارم الشيرازي، ناصر، **القواعد الفقهية**، ج ٢، ص ٢٥١.
- (١٤). كليني، ابو جعفر محمد بن يعقوب، **الكافي**، ج ١٠، ص ٣١١، (ط دار الحديث).
- (١٥). ((أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فصاحت فلم يضمنه وقال إنما هو أمين))، عاملي، محمد بن حسن الحر، **وسائل الشيعة**، ج ١٩، ص ١٤٠ - كليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب، **الكافي**، ج ٥، ص ٢٤٣ - طوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، **تهذيب الأحكام**، ج ٧، ص ٢١٩ - حكيم، سيد محسن، **مستمسك العروة الوثقى**، ج ١٢، ص ٨٧ - قمي، صدوق محمد بن علي بن بابويه، **من لا يحضره الفقيه**، ج ٣، ص ٢٥٧.
- (١٦) مكارم شيرازي، ناصر، **القواعد الفقهية**، ج ٢، ص ٢٥٣.

(٢٤) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلُ الْمَالُ فَيَقُولُ لَهُ أَتَيْتُ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا وَ لَا تَجَاوِزُهَا وَاشْتَرِ مِنْهَا قَالَ فَإِنْ جَاوَزَهَا وَ هَلَكَ الْمَالُ فَهُوَ ضَامِنٌ ...))، كليني، ابو جعفر محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص ٢٤٠ - طوسي، ابو جعفر محمد بن حسن، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨٩ - عاملي، محمد بن حسن الحر، وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٥ و ١٦ - فيض كاشاني، محمد محسن ابن شاه مرتضي، الوافي، ج ١٨، ص ٨٧٩ - مجلسي الثاني، محمد باقر بن محمد تقي، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج ١٩، ص ٢٩٢ - بروجردي، سيد حسين، جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٣، ص ٩٣٤ و ٩٣٥.

(٢٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْمَالُ مُضَارَبَةً وَ يَنْهَى أَنْ يُخْرَجَ بِهِ فَيُخْرَجَ قَالَ يَضْمَنُ الْمَالُ وَ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا))، كليني، ابو جعفر محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص ٢٤٠ - طوسي، ابو جعفر محمد بن حسن، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨٩ - عاملي، محمد بن حسن الحر، وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٥ - مجلسي الثاني، محمد باقر بن محمد تقي، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج ١٩، ص ٢٩٢ - بروجردي، سيد حسين، جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٣، ص ٩٣٢.

(٢٦) ((عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً فَوَقَعَتْ فِي بَثْرٍ فَانْكَسَرَتْ مَا عَلَيْهِ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَوْثِقَ مِنْهَا))، عريضي، علي بن جعفر عليه السلام، مسائل علي بن جعفر و مستدركاتهما، ص ١٩٦ - عاملي، محمد بن حسن الحر، وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٥٦ - بروجردي، سيد حسين، جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٤، ص ١٤٦.

(٢٧) ((عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَارِيَةِ فَقَالَ: لَا غَرَمَ عَلَيَّ مُسْتَعِيرٍ عَارِيَةً إِذَا هَلَكَتْ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا))، كليني، ابو جعفر محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص ٢٣٩ - طوسي، ابو جعفر محمد بن حسن، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٣، ص ١٢٤ و ١٢٥ - طوسي، ابو جعفر محمد بن حسن، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٨٢ - فيض كاشاني، محمد محسن ابن شاه مرتضي، الوافي، ج ١٨، ص ٨٦٩ - عاملي، محمد بن حسن الحر، وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٩٢ - مجلسي دوم، محمد باقر بن محمد تقي، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج ١٩، ص ٢٨٩.

(٢٨) ((رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي جَمَالٍ يَحْمِلُ مَعَهُ الزَّيْتَ فَيَقُولُ قَدْ ذَهَبَ أَوْ أَهْرَقَ أَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ فَإِنْ جَاءَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ أَنَّهُ قَطَعَ عَلَيْهِ أَوْ ذَهَبَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِلَّا ضَمِنَ))، قمي، صدوق محمد بن علي بن بابويه، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٥٤ - فيض كاشاني، محمد محسن ابن شاه مرتضي، الوافي، ج ١٨، ص ٩١٦ - عاملي، محمد بن حسن الحر، وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٥٣ - بروجردي، سيد حسين، جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٤، ص ١٢٨.

- (٢٩) مراغي، سيد مير عبد الفتاح بن علي حسيني، العناوين الفقهية، ج ٢، ص ٤٨٥.
- (٣٠) طوسي، محمد بن حسن، الخلاف، كتاب غصب، مساله ٢٠.
- (٣١) محقق داماد، سيد مصطفي، قواعد فقه، بخش مدني، ص ٦٣.
- (٣٢) محقق داماد، سيد مصطفي، همان، ص ٩٦.
- (٣٣) علي آبادي، علي، تماميت قاعده فقهی استئمان، المقالات و الدراسات، مكتب ٧٤، شتاء ١٣٨٢، ص ٤٠.

قائمة المصادر والمراجع

الف - المصادر الفارسية

- نام خانوادگی، نام، عنوان اثر، شماره جلد، شهر محل نشر، نام نشر، سال چاپ
- ١- جعفری لن گرودي، محمد جعفر، ترمینولوژی حقوق، ایران، تهران، کتابخانه گنج دانش، ١٣٨٢، چاپ سیزدهم.
- ٢- محقق داماد، سيد مصطفي، قواعد فقه بخش مدني، تهران، مركز نشر علوم اسلامي، ١٣٨٢
- ٣- معین، محمد، فرهنگ فارسي، ایران، تهران: انتشارات فرهنگ نما، ١٣٨٧، چاپ اول.
- ٤- هاشمي شاهرودي، سيد محمود، فرهنگ فقه، ایران، قم: موسسه دايرة المعارف فقه اسلامي، سال ١٣٩٠، چاپ دوم.
- ٥- علی آبادي، علی، تماميت قاعده فقهی استئمان، مقالات و بررسی ها، دفتر ٧٤، زمستان ١٣٨٢.

ب - المصادر العربية

- ١- بجنوردي، سيد حسن ابن آقا بزرگ، القواعد الفقهية، ٧ مجلدات، ایران، قم: نشر الهادي، ١٤١٩هـ ق، الطبعة الأولى.

- ٢- بروجردي، سيد حسين، جامع أحاديث الشيعة، ٣١ مجلد، ايران، طهران: دار فرهنگ سبز للنشر، ١٤٢٩ هـ ق، الطبعة الأولى.
- ٣- حكيم، سيد محسن، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ مجلد، ايران، قم: مؤسسة دار التفسير، ١٤١٦ هـ ق، الطبعة الأولى.
- ٤- طوسي، ابو جعفر محمد بن حسن، الاستبصار فيما اختلفت من الأخبار، ٤ مجلدات، ايران، طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠ هـ ق، الطبعة الأولى.
- ٥- طوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ١٠ مجلدات، ايران، طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ هـ ق، الطبعة الرابعة.
- ٦- طوسي، ابو جعفر محمد بن حسن، الخلاف، ٦ مجلدات، ايران، قم: مكتب المطبوعات الإسلامية التابع للجامعة مدرسي قم، ١٤٠٧ هـ ق، الطبعة الأولى.
- ٧- عاملي، حرّ محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ايران، قم: مؤسسه آل البيت عليه السلام، ١٤٠٩ هـ ق، الطبعة الأولى.
- ٨- عريضي، على بن جعفر عليهما السلام، مسائل على بن جعفر ومستدركاتهما، مجلد واحد، ايران، قم: مؤسسة آل البيت عليه السلام، ١٤٠٩ هـ ق، الطبعة الأولى.
- ٩- فيض كاشاني، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافي، ٢٦ مجلد، ايران، اصفهان: مكتبة الإمام امير المؤمنين على عليه السلام، ١٤٠٦ هـ ق، الطبعة الأولى.
- ١٠- قمّي، صدوق محمد بن على بن بابويه، المقنع، مجلد واحد، ايران، قم: مؤسسه امام الهادي عليه السلام، بي تا.
- ١١- قمّي، صدوق محمد بن على بن بابويه، من لا يحضره الفقيه، ٤ مجلدات، ايران، قم: مكتب المطبوعات الإسلامية التابع لمدرسي حوزة قم العلمية، ١٤١٣ هـ ق، الطبعة الثانية.
- ١٢- كليني، ابو جعفر محمد بن يعقوب، الكافي، ٨ مجلدات، ايران، طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ هـ ق، الطبعة الرابعة و ١٥ مجلد، ايران، قم: دار الحديث للطباعة والنشر، ١٤٢٩ هـ ق، الطبعة الأولى.
- ١٣- مجلسي الثاني، محمد باقر بن محمد تقي، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ٢٦ مجلد، ايران، طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٤ هـ ق، الطبعة الثانية.
- ١٤- مراغي، سيد مير عبد الفتاح بن على حسيني، العناوين الفقهية، مجلدين، ايران، قم: مكتب المنشورات الإسلامية، ١٤١٧ هـ ق، الطبعة الأولى.

١٥- معلوف، لوئيس، المنجد، ايران، طهران: منشورات صبا، ١٣٨٦، الطبعة الثالثة.

١٦- نوري طبرسي، ميرزا حسين، مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل، لبنان، بيروت: مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، ١٤٠٨ هـ، الطبعة الثانية.